

الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات

بقلم: أ.د حسن حسين شحاته (*)

مقدمة:

القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية، وهو منهج رباني شامل لكل مناحي الحياة قاطبة، مصداقاً لقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا المعنى ورد في قول الرسول ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه» (مالك).

إن الالتزام بالقرآن الكريم منهجاً يقود إلى الخيرية والفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة؛ لأنه من عند الخالق الذي يعرف ما يصلح خلقه، كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ويتسم التشريع المستمد من القرآن والسنة بالشمولية، يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات، لم يدع جانباً من الحياة إلا ووضع له القواعد والأحكام، سواء كانت مجتمعة أو مفصلة، فهو يجمع بين الثبات والمرونة، والأصالة والمعاصرة.

ولقد تناولت آيات القرآن الكريم العديد من أحكام المعاملات المالية والاقتصادية، مثل: الإنفاق، والكسب، والزكاة، والصدقات، والخراج، والفيء، والعشور، والعقود والتوثيق والإشهاد، والضمانات والكفالات والرهنات، والإجادة والوكالة، ونحو ذلك. وتضمنت هذه الآيات الأحكام والضوابط التي تعتبر بحق من نماذج الإعجاز المالي والاقتصادي.

(*) أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر.

المبحث الأول: أمثلة من أحكام المعاملات في آيات القرآن الكريم

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت مكية أو مدنية، ولقد اهتم الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي بها واستنبطوا منها الأحكام والمبادئ التي تضبط المعاملات المالية يضيق المقام عن بيانها تفصيلاً ولكن نذكر منها أمثلة حسب ما يتسع المقام.

التعامل في الحلال

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

* يستنبط من هذه الآيات ضرورة الالتزام بالتعامل في الحلال الذي يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام وكذلك المشتبهات، وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: " الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... إلى آخر الحديث " ﴿رواه البخارى ومسلم﴾.

التعامل في الطيبات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* يستنبط من هذه الآيات حكم الالتزام بالطيبات وتجنب الخبائث مهما كانت

مغريات كثرة المال وارتفاع الأرباح، لأن التعامل في الطيبات عبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاح الحاجات كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠].

الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإسراف والتقتير

يقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه :
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].
ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

* يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية:

- ١- الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قواماً.
- ٢- تجنب الإسراف الذي يمثل الإنفاق فوق حد القوام.
- ٣- تجنب التقتير الذي يمثل الإنفاق أقل من حد القوام.

تجنب التبذير في الإنفاق

يحرم الله -تبارك وتعالى- التبذير كما في قوله : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِّيسُورًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

※ يستنبط من هذه الآيات الكريمات الأحكام الآتية:

- ١- تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله والمخالف لشرعه.
- ٢- يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين.
- ٣- يعتبر التبذير من كبائر الذنوب والتي تتطلب التوبة والاستغفار.

تجنب الاعتداء على أموال الناس

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠١].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

※ يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

- ١- تحريم الاعتداء على أموال الناس.
- ٢- يعتبر الاعتداء على أموال الناس من نماذج قتل النفس.
- ٣- تحريم الاعتداء على أموال اليتامى.

تحريم الاكْتِنَازِ وَالْحَثَّ عَلَى انْفِاقِ الْمَالِ

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٥﴾.

✽ يستنبط من هذه الآيات المباركات الأحكام الآتية:

- ١- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- تحريم الصد عن سبيل الله.
- ٣- تحريم الاكتناز ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية التي خلق من أجلها لأن في ذلك أضراراً كثيرة.

المحافظة على المال وتعمير تبديده

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ويقول عز وجل في شأن المحافظة على أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

✽ يستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية:

- ١- ضرورة المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة.
- ٢- الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يحسنون المحافظة عليها.

٣- الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

تحريم الإنفاق الترفى والمظهري

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

ويقول عز وجل: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١- تحريم الإنفاق الترفى وما فى حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك.

٢- من صفات الكافرين الحياة المترفة والتكذيب بلقاء الله.

الإنفاق حسب السعة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١- يكون الإنفاق حسب الطاقة ولا تكلف نفس فوق طاقتها.

٢- التوازن قدر الاستطاعة بين الكسب (الموارد) والإنفاق (المصارف).

٣- مسئولية الزوج الإنفاق على الزوجة حسب الاستطاعة وبالمعروف.

الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود

يقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- ١- احترام العهود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق .
- ٢- توثيق الاتفاقات بكتابة العقود والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

كتابة المعاملات والإشهاد عليها

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن وجوب الشهادة يقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن علة الكتابة والأشهاد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١- وجوب كتابة المعاملات بين الناس.

٢- وجوب الإشهاد على المعاملات.

٣- عدم إهمال الكتابة سواء كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة لأن ذلك هو العدل من المنظور الإلهي ومن أدلة الإثبات عند الشهادة ويجنب الناس الشك والريبة.

(ولنا عود لهذه المسألة بشيء من التفصيل فيما بعد في المبحث الثالث)

تحريم التعامل بالربا

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٢٩].

※ يستنبط من هذه الآيات وغيرها العديد من الأحكام من أهمها ما يلي:

١- يُحِلُّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّبْحُ وَالنَّمَا وَالزِّيَادَةُ النَّاجِمَةُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّقْلِيْبِ وَالْمَخَاطِرَةِ وَيَحْرِمُ اللهُ الرَّبَا الْمَثْمَلُ فِي مِبَادِلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَزِيَادَةً.

٢- يَمْحَقُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَعَامَلَاتِ الرَّبْوِيَّةَ لِأَنَّهَا تَقْوِدُ إِلَى الضِّيَاعِ وَالهِلَاكِ.

٣- يَبَارِكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَالِ الَّذِي يَخْرُجُ صَاحِبِهِ الصَّدَقَاتِ الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّطَوُّعِيَّةِ وَمَا فِي حَكْمِ ذَلِكَ.

٤- يَبْرُنُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنْتِهَاءَ عَنِ التَّعَامُلِ الرَّبْوِيِّ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

٥- وَجُوبُ سُرْعَةِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ عَنِ النَّمَامِ الرَّبْوِيِّ، وَعِنْدئذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُرَابِيءُ إِلَّا أَسْلَ مَالِهِ.

٦- وَجُوبُ إِعْطَاءِ الْمَعْسَرِ مَهْلَةً لِلْأَدَاءِ.

٧- مِنَ الْأَفْضَلِ وَالتَّقَى وَالأَوْرَعِ التَّنَازُلُ عَنِ دِينِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَنِ الْأَدَاءِ.

٨- اقتران تجنب المعاملات الربوية بالقيم الإيمانية وبالقيم الأخلاقية ومنها الخوف من الله، وهذا واضح في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فرضية الزكاة ووجوب الصدقات التطوعية

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات عن فرضية إيتاء الزكاة كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وفى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- ١- زكاة المال فريضة من الله سبحانه وتعالى.
- ٢- وجوب أداء زكاة الفطر حسب أرجح أقوال الفقهاء.
- ٣- أداء الصدقات التطوعية (غير زكاة المال وزكاة الفطر) من مندوبات.
- ٤- تعتبر الزكوات والصدقات التطوعية عبادة مالية.

تعريم التعامل مع الأعداء الحريين.

يقول الله تبارك وتعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨-٩].

ويقول عز وجل في الحث بالتعامل مع المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

* يستنبط من هذه الآيات وغيرها العديد من الأحكام منها:

- ١- لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من

ديارهم، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويتم ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢- تحريم التعامل مع الأعداء الحربيين من اليهود وعبدة البقر والملحددين وما في حكمهم ومن يوالونهم إلا عند الضرورة التي تقاس بقدرها في ضوء ضوابطها الشرعية ومنها أن تكون ملجئة ومهلكة وقائمة ولا يوجد بديل حلال لها.

٣- أولوية التعامل مع الذين آمنوا تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (رواه البخاري).

٤- وجوب أن يكون بين المسلمين عهد وميثاق ويكونوا حزباً ضد الأعداء الحربيين، فإن حزب الله هم الغالبون.

وهذا ما أشار الله سبحانه وتعالى إليه في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ فَوَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

المبحث الثاني: من جوانب الإعجاز في آيات المعاملات في القرآن الكريم

من أهم معالم الإعجاز في آيات المعاملات في القرآن الكريم ما يلي:

١- الارتباط الوثيق بين القيم الإيمانية والقيم المالية، فنجد أن معظم تلك الآيات قد قدمت أو ختمت بالإيمان والتقوى وما يشتق منهما من قيم ومثل، فعلى سبيل المثال نجد ما يلي:

- نداء إلى الذين آمنوا: بالإنفاق من الطيبات.

- نداء إلى المتقين: بالإنفاق وتجنب الربا.

- نداء إلى عباد الرحمن: عدم الإسراف وعدم التقثير.

وهذا الارتباط يؤكد على شمولية الإسلام وعدم الفصل بين العبادات والمعاملات، وأن المعاملات التي تتم طبقاً لشرع الله تصبح عبادات، وأساس ذلك

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٥٦].

٢- الجمع بين الثبات والمرونة، فلقد تضمنت آيات المعاملات الأحكام الكلية الثابتة، وتركت التفاصيل والإجراءات لتكيف حسب ظروف كل مكان وزمان، وهذا يؤكد على خاصية مهمة من خصائص التشريع الإسلامي وهي الجمع بين الثبات والمرونة، وبين الأصالة والمعاصرة.

وهذا واضح جلي في آية المدابنة حيث ورد الحكم الثابت وهو وجوب الكتابة والإشهاد، وتأتي المرونة في كيفية الكتابة والإشهاد ووسائلهما لتتغير حسب ظروف كل زمان ومكان.

٣- ارتكان تنفيذ أحكام المعاملات إلى القيم الإيمانية والأخلاقية حيث تعتبر الحافز والباعث والدافع على التزام المسلم بشرع الله واليقين التام بأن في ذلك الالتزام الخير والنفع والبركة.

وهذا واضح في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي قوه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فالقيم الإيمانية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية للمعاملات الاقتصادية والمالية ومن دعائم المحافظة على الأموال، ومن بين هذه القيم ما يلي:

١- الإيمان بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى، ولقد سخره عز وجل ليتنفع منه كافة الناس، ولا يجوز أن يعتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد دون الآخرين بغير حق شرعي، وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس في معاملاتهم، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخروية

حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه " (رواه الترمذى).

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصته من الاعتداء على المال أو تبديده كإباحة هوى نفسه المعتدية الأمانة بالسوء لتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال أو لا يلتزم بشرع الله في المعاملات، ولقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ: " .. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " (رواه البخارى).

وتأسيساً على ذلك، يجب على ولى الأمر أن يأخذ فى الحسبان عند اختيار العاملين على المال فى أى موقع من مواقع المعاملات من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد فى الأثر أن عمر بن الخطاب قال: «إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فيمن أستعين؟».

٢- الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة والعزة، ونحو ذلك، وتعتبر هذه القيم أساس المعاملات الطيبة، ومن الآداب الواجب أن تكون فى المتعاملين ولقد تحلى بها التجار المسلمون فى صدر الدولة الإسلامية وكان ذلك من أسباب دخول العديد من غير المسلمين إلى الإسلام.

٣- التوازن بين احتياجات الإنسان المادية والروحية فى إطار عظيم بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، والترغيب فهما معاً، وهذا واضح فى قول الله تبارك

وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٤- تذكير المسلم دائماً بالآخرة والوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى للمحاسبة على كل أعماله ومنها المعاملات، فعلى سبيل المثال ختمت آيات الربا بقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، كما ورد في آية التهديد لمن يأكلون أموال الناس بالباطل ويكنزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله، حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

٥- الربط القوي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله عز وجل، ولا يمكن الفصل بينهما، وهذا واضح في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فالسعي والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، فيجب على المؤمنين المتقين الأخذ بالأسباب مسلحين بالتوكل على الله.

وكذلك الربط القوي بين الإيمان والعمل كما ورد في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

٦- لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر توزيع الأموال للاجتهاد بل تفرد سبحانه وتعالى بتفصيلها، كما هو الحال في آيات الموارث وآيات الزكاة، وآيات الأنفال، وهذا واضح في توزيع الأنفال في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ١].

ويقول عز وجل في توزيع الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويقول سبحانه وتعالى في بعض حالات الموارث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حظِّ الْأُنثَيَيْنِ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧- الإعجاز في أن الأرزاق مقدره من الله سبحانه وتعالى منذ كان الإنسان نطفة في رحم أمة، وهذا واضح جلي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] وفي قوله عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ، فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلُ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن الله يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك: فيؤمر بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد... إلى آخر الحديث " (رواه البخاري وأجلها وابن ماجه)، وقوله ﷺ: " لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأحملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم " (رواه البيهقي وابن ماجه).

٨- الإعجاز في كون الكسب محفوفاً بالمخاطر وبالغيب ولا يستطيع أى إنسان أن

يحدد بدقة ماذا سوف يكسب غداً، وهذا فيه إعجاز عظيم، فمهما استخدمت وسائل التقنية الحديثة المختلفة في تقدير الإيرادات المستقبلية، فلا يستطيع أحد أن يعرف ماذا يكسب غداً ولا في أى أرض سوف يموت، وهذا واضح في العديد من الآيات مثل قوله تبارك وتعالى في سورة لقمان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٣-٣٤].

فمن أوجه الإعجاز فى هذه الآيات ما يلى:

(أ) - نداء إلى الناس بالخوف من الله يوم يحاسب كل فرد عن نفسه فقط.

(ب) - الحذر الشديد من مغريات الحياة الدنيا ومنها الأموال والأولاد.

(ج) - الإيمان العميق بأن الله وحده هو الذى يعلم: متى الساعة؟ ومتى ينزل

الغيث؟ وما فى الأرحام؟

(د) - التحدى الواضح للناس جميعاً بأنه لا تستطيع نفس أن تقدر ماذا تكسب

فى المستقبل، ولا تدرى متى تموت، وفى أى مكان تموت.

٩- تختم آيات المعاملات بختام يربط القلب بالله ويشده إليه، فهو سبحانه وتعالى:

المالك والعليم والقدير والحسيب والسميع والبصير والمراقب والحكيم، كما فى

قوله تبارك وتعالى فى نهاية آية الزكاة: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]،

وفى نهاية آية الربا: ﴿وَاتَّقُوا رَبَّ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وفى نهاية

آية الكتابة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفى

نهاية آية ميعاد الكسب: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ

أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وفي هذا كله إعجاز لتقوية قوى الإيمان في قلوب الناس ليلتزموا بشرع الله عز وجل لأنه فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: معالم الإعجاز في آية المداينة وكتابة الأموال

في القرآن الكريم

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك في أطول آية في القرآن الكريم، ويطلق عليها آية المداينة، يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقْ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولقد وردت في تفسير هذه الآية معانٍ جلييلة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمایته، يقول القرطبي: "إن الأمر بكتابة الأموال ضروري لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقياً فما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات في دينهم، وحاجة صاحب الحق" (١).

ويقول ابن كثير: « هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة

(١) - القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، دار الشعب، صفحة ١١٩١.

أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقانها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَثْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أى أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ^(١)، ومن أقوال الفقهاء: «من أدان فليكتب ومن اتباع فليشهد».

ويقول علماء التفسير إن هذه الآية من أعظم أسباب الرجاء فى الالتزام بمنهج الله فى كتابة الأموال والرأى الأرحح أن الكتابة واجبة وليست مندوبة^(٢).

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التى تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: «إن خط السمسار والصراف حجة للصراف الجارى به، ولو لم يعمل بدفاتر البيع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الإشهاد، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى الدفاتر، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر^(٣)».

ولقد ورد فى كتاب صبح الأعشى للقلقشندي: «إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة المال وصراف ما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص^(٤)».

ويقول الحريرى: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب

(١) - ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم". دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ الجزء الأول، صفحة ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) - د. إسماعيل سالم "شريعة القرآن وعقود المديان والرهن"، دار الهداية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، صفحة ٣٥.

(٣) - أبو عبيد بن سلام "الأموال"، مرجع سابق، نقلاً عن د حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبى " صفحة ٦٥ .

(٤) - القلقشندي. "صبح الأعشى"، الجزء الأول ٥٤

ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب، ولا تصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً»^(١).

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال فى الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويرى: "ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه، ويحتاج إلى ضبط ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً.."^(٢)

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات فى الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة فى دول الشرق والغرب وهذا فى حد ذاته يعتبر إعجازاً مالياً ومحاسبياً معاصراً.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والخاص، وهى أكثر وجوباً فى حالة التعامل فى المال العام، وما يلاحظ فى هذه الأزمنة الإهمال فى توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها عن لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراق مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال

يحكم توثيق المال مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة فى سورة البقرة رقم (٢٨٢)، ومن أهمها ما يلى^(٣):

١- أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية من الله، وهذا مستنبط من قول الله تبارك: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلْيَسِقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا

(١) - المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) - النويرى: "نهاية الأرب فى فنون الأدب"، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، صفحة ٢٧٣ .

(٣) - لقد تناولنا هذه الضوابط بشيء من التفاصيل فى كتابنا: "أصول الفكر المحاسبى الإسلامى"، تحت عنوان:

القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى"، صفحة ٦٤ ما بعدها .

يَبَخَسُ مِنْهُ شَيْئًا»، وقوله سبحانه وتعالى في نفس الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة، وهذا وارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

٣- أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه صاحب الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. والحق وليتق الله ربه ولا يبَخَسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ﴾.

٤- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا * يستنبط من حرف 'ف' في كلمة: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق.

٥- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

٦- التوثيق المقترن بالشهود، وأصل ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

٧- شمولية الكتابة الصغير والكبير، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْطَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

الخلاصة

لقد تناولنا في هذه الدراسة أمثلة من آيات المعاملات كما وردت في القرآن الكريم واستنبطنا منها أهم الأحكام والضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها وهذا بهدف إبراز أهم معالم الإعجاز الاقتصادي، كما ورد في هذه الآيات بصفة عامة، وفي آية المداباة وكتابة الأموال بصفة خاصة.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج العامة من أهمها ما يلي:

أولاً: شمولية القرآن الكريم، وأنه منهج حياة ودستور الأمة الخالد، فلقد احتوت آياته على أحكام العبادات والمعاملات، والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات من يلتزم به يتحقق له الإشباع المادي والروحي في إطار متوازن ويحيا في الدنيا حياة كريمة ويفوز برضاء الله عز وجل في الآخرة.

ثانياً: لقد تضمنت آيات المعاملات العديد من الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية التي تحقق الخير والعدل بين الناس، ويشترط أن تكون هذه المعاملات مطابقة لشرع الله وخالصة له وحده باعتبارها من نماذج العبادات والطاعات.

ثالثاً: لقد تضمنت آيات المعاملات العديد من أوجه الإعجاز الاقتصادي منها:

- ١- الارتباط القوي بين القيم الإيمانية والقيم المادية في إطار متسق.
- ٢- الجمع بين الثبات والمرونة: ثبات الأحكام الكلية والمرونة في التفصيل.
- ٣- من مقومات التطبيق ودوافعه وحوافزه وبواعثه القيم الإيمانية والقيم الأخلاقية الفاضلة.
- ٤- ربط الإنسان بالله عز وجل الخالق الرازق العليم الحكيم البصير... والعبودية له وحده ولا يكون للمال سلطان على قلب العبد.
- ٥- تغليف آيات المعاملات بغلاف الإيمان والتقوى.
- ٦- الربط القوي بين الأخذ بالأسباب وإتقانها وبين التوكل على الله.
- ٧- ارتباط الأرزاق والآجال بمشيئة الله وحده.

رابعاً: يحتاج الموضوع إلى مزيد من الدراسات والبحوث وإخراجها للناس لبيان أن القرآن الكريم الخالد هو معجزة الأمة الإسلامية.

